المادة ٣ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الزراعة

مصطفى النحاس — فهيد اللطيف محمود

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

بانشاء بنك مركزى للدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة .

المادة ٢ — يقوم البنك بتحقيق الأغراض الآتية :

(ا) ثبات قيمة النقد المصرى .

(ب) تنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقرض الأخير وذلك فى حدود مقتضيات هذه المصلحة وخاصة عند وقوع اضطراب اقتصادى أو مالى محلى أو عام .

(ج) على وجه العموم التعاون مع السلطات العامة فى المسائل الخاصة بالسياسة النقدية والمصرفية .

المادة ٣ — تتولى إدارة البنك مجلس إدارة يؤلف من خمسة عشر عضوا من بينهم المحافظ .

المادة ٤ — تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الادارة ممن لهم دراية كافية بالشؤون المالية والتجارية والصناعية والزراعية .

ويكون انتخابهم مدة خمس سنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم .

ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مصريا بالمولد .

المادة ٥ — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس .

المادة ٦ — يكون تعيين المحافظ بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية لمدة خمس سنوات من بين اثنين من المصريين يرشحهما المجلس ويتم تعيينه خلال ثلاثين يوما من وقت الترشيح وتتبع الإجراءات نفسها عند إبداله أو تجديد تعيينه .

المادة ٧ — يكون تعيين نائب المحافظ بقرار من مجلس الوزراء من اثنين من المصريين يرشحهما مجلس إدارة البنك و يصدر قرار التعيين خلال ثلاثين يوما من وقت الترشيح ويحل نائب المحافظ محل المحافظ عند غيابه.

ويكون له حق حضور جلسات مجلس الإدارة وحق المناقشة دون أن يكون له رأى معدود فى المداولات .

المادة ٨ — تعين الجمعية العمومية مراقبين للحسابات طبقا للشروط التى ينص عليها النظام الأساسى للبنك على أن يكونوا من المدونة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من وزير المالية وعلى محافظ البنك أن يقدم الى وزير المالية صورة من تقرير المراقبين عن حسابات البنك السنوية .

المادة ٩ — تكون للبنك لجنة عليا تختص بشؤون النقد والائتمان والصرف وتؤلف على الوجه الآتى :

وزير المالية ... ... رئيسا

وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والاقتصادية ... ...
وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى ... ...
مستشار الدولة لإدارة الرأى الخاصة بوزارة المالية ... ... أعضاء
محافظ البنك ومندوبان عن البنك يختارهما مجلس الادارة

وعند غياب الوزير تكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية للشؤون المالية والاقتصادية وفى هذه الحالة يجب عرض قرارات اللجنة على الوزير لاعتمادها منه .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها للنظر والبت فى مسائل النقد والائتمان والصرف كما تختص بالفصل فى المسائل التى ينص هذا القانون أو النظام الأساسى للبنك على وجوب الاتفاق عليها بين وزير المالية والبنك .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم ثلاثة من الأعضاء الموظفين فى الحكومة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات اللجنة ملزمة للبنك .

المادة ١٠ — يتولى مندوبو الحكومة المعينون طبقا للنظام الأساسى للبنك مراقبة تنفيذ هذا القانون وتنفيذ السياسة التى ترسمها اللجنة العليا .

ويكون لهؤلاء المندوبين حق طلب البيانات وحق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر البنك وعملياته بدون أن يكون لهم حق طلب الاطلاع على حساب عميل معين أو الاعتراض به اليوم كما يكون لهم حق حضور جلسات مجلس الادارة وحق المناقشة دون أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات.

المادة ١١ — يقدم محافظ البنك الى وزير المالية بيانا أسبوعيا عن مركز البنك المالى مقارنا بمركزه خلال الأسبوع السابق ، وذلك طبقا للانموذج الذى يوافق عليه وزير المالية ، وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية كما ينشر فيها تقرير مراقبي الحسابات عن حسابات البنك السنوية.

المادة ١٢ — يظل للبنك امتياز إصدار أوراق نقد لحاملها الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠.

تكون عمليات إصدار أوراق النقد قائمة بذاتها ومستقلة تماما عن العمليات الأخرى التى يزاولها البنك ، ويمسك البنك حسابا خاصا لتلك العمليات .

تعين فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع البنك .

المادة ١٣ — يوزع صافى الأرباح الناشئة عن عملية إصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبي الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥ ٪ للحكومة و ١٥ ٪ للبنك .

المادة ١٤ — يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك قوة إبراء الدين بدون قيد وتقبلها الحكومة كأداة للوفاء فى خزائنها .

يجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة و بقدر قيمتها تماما رصيد مكون من ذهب وصكوك أجنبية ونقد أجنبي وسندات وأذون الحكومة المصرية .

يحدد مقدار الذهب اللازم بقاؤه فى الغطاء بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع البنك وبعد موافقة مجلس الوزراء .

يعين وزير المالية بالاتفاق مع البنك و بعد موافقة مجلس الوزراء الصكوك الأجنبية والعملات الأجنبية التى تستخدم غطاء للاصدار .

كل زيادة فى الاصدار بعد صدور هذا القانون يجب أن تغطى بالذهب أو بصكوك أجنبية قابلة للصرف بالذهب أو نقد أجنبي قابل للصرف بالذهب أيضا أو بسندات وأذون الحكومة المصرية .

فى حالة زيادة مقدار الذهب والصكوك الأجنبية القابلة للصرف بالذهب ، وكذلك فى حالة نقص المصدر من أوراق النقد يتفق وزير المالية مع البنك وبعد موافقة مجلس الوزراء

على السندات والاذون التى تسحب من غطاء الاصدار .

يؤذن لوزير المالية فى أن يصدر عند الاقتضاء أذونا على الخزانة لتغطية ورق النقد فى حدود مبلغ خمسين مليونا من الجنيهات بالشروط والاوضاع التى يعينها بقرار منه وبموافقة مجلس الوزراء .

يجوز عند الاقتضاء وبالشروط ذاتها زيادة هذا المبلغ بما لا يجاوز ٥٠ مليونا أخرى من الجنيهات وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الزيادة .

يحصل البنك على الأذون المشار اليها الفقرتين السابقتين كلما اقتضى الحال على أن ترصد قيمتها فى حساب خاص بوزارة المالية وتتعهد الوزارة بعدم السحب عليها .

يعاد تقويم الذهب الموجود الآن فى الغطاء على أساس السعر الذى أقره صندوق النقد الدولى فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

وتؤول للحكومة كل زيادة ناشئة عن اعادة تقويم الرصيد الذهبي الموجود فى الغطاء وبعد أداء المبالغ المنفق عليها والمستحقة لوزارة المالية والبنك على التوالى يوضع الرصيد فى حساب خاص يقدم الاصدار كاحتياطى لدعم قيمة النقد .

المادة ١٥ — يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة وتعين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون أجر خاص بالاتفاق بين وزير المالية والبنك و بعد موافقة مجلس الوزراء كما يقوم البنك بالعمليات المصرفية الأخرى طبقا لما هو وارد بالقانون النظامى للبنك .

يجوز أن يقدم البنك قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الاكثر من تاريخ تقديمها .

وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين البنك والحكومة وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة فى وقت تقديمها .

المادة ١٦ — يمتنع البنك عن مزاولة العمليات التجارية الصرفى الا اذا قضت المصلحة العامة بغير ذلك .

لا يجوز للبنك أن يستعمل فى الإقراض لأغراض تجارية ودائع البنوك التجارية الوارد ذكرها بالمادة ١٩

ولا يدفع البنك أية فائدة على الودائع تحت الطلب .

أما الودائع الأخرى فيجوز للبنك أن يؤدى فائدة عنها على أن للجنة العليا الحق فى تعديل قيم الفائدة طبقا لحالة النقد والائتمان السائدة .

مادة ١٧ — تحسب صافى أرباح البنك السنوية بعد الترحيل للاحتياطيات والارباح المرحلة التى يقررها مجلس الادارة فى دفع ربح المساهمين فى حدود ٢٠٪ من قيمة السهم الاسمية فان زاد ما يوزع من الربح على المساهمين فى أية سنة على ٢٠٪ من القيمة الاسمية يدفع للحكومة مبلغ مساو لهذه الزيادة .

مادة ١٨ — فى حالة تصفية البنك يؤول للحكومة نصف أى مبلغ يزيد فى أموال البنك الاحتياطية فى تاريخ تصفيته بعد الوفاء بكافة الالتزامات الى إجمالى هذه الاموال الاحتياطية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مضافا اليه مبلغ معادل لمتوسط المبالغ المرحلة سنويا من الأرباح للأموال الاحتياطية خلال السنوات الخمس المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وذلك عن كل سنة تمضى بين التاريخ المذكور وتاريخ تصفية البنك .

مادة ١٩ — على كل بنك تجارى يزاول أعمالا مصرفية فى مصر أن يحتفظ فى البنك وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع وتحدد هذه النسبة بقرار تصدره اللجنة العليا .

ويقصد بالبنوك التجارية فى هذا الشأن كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون عمله الرئيسى قبول ودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل ويعد البنك سجلا خاصا للبنوك التجارية .

مادة ٢٠ — على البنوك التجارية أن تحتفظ بصفة دائمة بأموال سائلة بالنسبة التى يعينها وزير المالية — بعد أخذ رأى اللجنة العليا — ويحدد وزير المالية نوع الأموال السائلة كما يحدد نسبة ما يدخل فى هذه الأموال مما تحتفظ به البنوك المذكورة من ودائع لدى البنك وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العليا .

مادة ٢١ — على كل بنك تجارى يعمل فى مصر أن يقدم الى البنك فى كل شهر بيانا عن مركزه المالى وذلك طبقا للنماذج التى يعدها البنك لهذا الغرض وكذلك عليه أن يقدم الى البنك البيانات التى يطلبها عن أى شأن من شئونه لإيضاح أو تكملة البيانات السابقة بشرط ألا يكون فيها إفضاء عن حسابات عملاء معينين ويجب تقديم هذه البيانات الى البنك قبل نهاية الشهر التالى .

مادة ٢٢ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

مادة ٢٣ — يعدل النظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى وفقا لأحكام هذا القانون ويصدر مرسوم باعتماده وكل تعديل فى هذا النظام يجب أن يتم بمرسوم .

مادة ٢٤ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٩ لا تسرى المادة الثانية من القانون المذكور على محافظة البنك ونائب المحافظة .

مادة ٢٥ — استثناء من حكم المادة ٦ يستمر المحافظ الحالى للبنك الأهلى المصرى محافظا للبنك للفترة الباقية من مدة خدمته والتى تنتهى فى ١١ مايو سنة ١٩٥١ .

مادة ٢٦ — يحتفظ للقيمين فى الملكة المصرية من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين فى البنك الأهلى المصرى والذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ بعضويتهم الى تاريخ انتهاء العضوية الحالية .

مادة ٢٧ — ينتهى الأجل المحدد للبنك فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ويجوز تجديد الأجل المشار اليه لمدة أخرى وذلك قبل انقضائه بخمس سنوات على الأقل بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها .

مادة ٢٨ — يبطل العمل بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ بالإذن لوزير المالية فى إصدار أذون على الخزانة فى حدود مبلغ خمسين مليونا من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى وتمويل محصول القطن كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٢٩ — على وزيرى المالية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر النيل فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٧ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل